قرار وزاري رقم (227) لسنة 2024

بشأن تشكيل ونظام عمل لجنة التظلمات من الجزاءات التأديبية لمهنة المحاسبة والتدقيق

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (139) لسنة 2024 في شأن تشكيل ونظام عمل لجنة الامتثال المهني لمهنة المحاسبة والتدقيق،
- وعلى قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (56) لسنة 2024 بشأن ندب قاض،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر :

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تُطبق التعريفات ذاتها الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 المشار إليه، وفيما عدا ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

لجنة الامتثال	:	لجنة الامتثال المهني المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (139) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة الامتثال المهني لمهنة المحاسبة والتدقيق.
اللجنة	:	لجنة التظلمات من الجزاءات التأديبية.
الرئيس	:	رئيس لجنة التظلمات.

المادة (2)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على القرارات الصادرة من لجنة الامتثال المهني المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (139) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة الامتثال المهني لمهنة المحاسبة والتدقيق.

المادة (3)
تشكيل اللجنة

تُشكل بموجب هذا القرار " لجنة التظلمات من الجزاءات التأديبية لمهنة المحاسبة والتدقيق " برئاسة القاضي / حميد علي عبد الله مصبح المهيري رئيس محكمة أم القيوين الاتحادية الاستئنافية، وعضوية كل من :

1.	الدكتورة/ رحاب محمد عثمان	مفوض- مفوضية الاعتماد الأكاديمي للتعليم العالي	عضواً
2.	السيد/ عبداللطيف غافان الشامسي	مدير إدارة الشؤون القانونية – هيئة الأوراق المالية والسلع	عضواً
3.	السيدة/ فاطمة عبدالله الشيبة	مدير إدارة السياسات والتشريعات الاقتصادية – وزارة الاقتصاد	عضواً
4.	السيدة/ فاطمة علي اشتري	رئيس قسم الشؤون الاستثمارية – جهاز الإمارات للمحاسبة	عضواً
5.	السيدة/ أمل أحمد الحمودي	باحث مساعد قانوني – وزارة الاقتصاد	مُقرراً للجنة

المادة (4)
إختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالنظر والفصل في التظلمات التي تُقدم إليها مِن مَن صدر بحقة جزاء تأديبي من لجنة الامتثال المهني وذلك إستناداً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 المشار إليه.

المادة (5)
صلاحيات اللجنة

يكون للجنة في سبيل أداء المهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب المادة (4) من هذ القرار ما يلي :

1- الحصول على نسخة من ملف الإحالة وكافة المستندات المتعلقة به، والتي تم نظرها أمام لجنة الامتثال المهني.
2- دراسة المستندات المقدمة من المتظلم، وتقييم مدى صحة أسباب التظلم وصِلتها بموضوع التظلم، والنظر في مدى ملاءمة الجزاء الصادر عن لجنة الامتثال المهني.
3- دعوة المتظلم أو من تراه مناسِباً لسماع أقواله، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتظلم.
4- إجراء التحقيقات التكميلية وطلب أي مستندات إضافية تخص موضوع التظلم، إن لزم الأمر.
5- الإستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين، على أن يكون رأيهم إستشاري ودون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات اللجنة.

المادة (6)
تقديم التظلم

يجب على المتظلم من قرار لجنة الامتثال المهني تقديم تظلّمه خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالجزاء المتظلم منه، على أن يتضمن مذكرة تفصيلية بالأسباب المبني عليها التظلم مرفق بها المستندات الداعمة.

المادة (7)
جلسات اللجنة

1- تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها بشكل شهرياً، أو كلما دعت الحاجة لذلك، في المكان والزمان والوسيلة التي يُحددها الرئيس.
2- تكون جلسات اللجنة صحيحة بحضور عضوين على الأقل، بالإضافة الى الرئيس، وفي حال عدم إكتمال النصاب يتم تأجيل الجلسة لمدة (3) ثلاثة أيام عمل من التاريخ المحدد للجلسة السابقة.
3- يتم توجيه الدعوة قبل وقت كاف من موعد إنعقاد الجلسة وتتضمن جدول الأعمال، وزمان ومكان إنعقاد الجلسة.
4- للجنة عقد جلساتها عن بُعد بإستخدام وسائل الاتصال الحديثة بناءً على قرار رئيس اللجنة، مع ضمان سرية الجلسات.
5- يلتزم الأعضاء بالحضور بالجلسات الحضورية بالمكان والزمان المحددين، وللرئيس الموافقة على حضور أي من الأعضاء عن بُعد في حال تعذر حضوره.
6- يجب على أعضاء اللجنة حضور ما نسبته (80%) على الأقل من إجمالي الجلسات سنوياً.
7- في حال تخلّف أحد الأعضاء عن النسبة المقررة، يرفع الرئيس مذكرة للوزير أو من يُفوضه، للنظر في إستمرار عضويته أو إستبداله.
8- تعقد جميع جلسات اللجنة وتُوثق بشكل رسمي من خلال محاضر مكتوبة باللغة العربية وتُوقع من جميع الحضور، على أن تتضمن ما يلي :

أ. تاريخ ومكان إنعقاد الجلسة.
ب. أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين.
ج. أسماء الحضور من ذوي الشأن إن وجد.
د. ملخص المناقشات التي دارت خلال الجلسة.
هـ. أي قرارات أو توصيات تم إتخاذها خلال الجلسة.

المادة (8)
الإخطار والإحالة إلى اللجنة

1- يقوم مُقرر اللجنة بإستلام طلب التظلم والمستندات المرفقة به من الإدارة المختصة، ويقوم بإرسالها الى أعضاء اللجنة مباشرة.

2- للجنة مخاطبة المتظلم لموافاتها بأي بيانات أو مستندات خاصة بموضوع التظلم، على أن يتم تحديد الأجل المناسب لتقديمها.

3- إذا رأت اللجنة ضرورة حضور أحد الأطراف من ذوي الشأن أمامها لسؤاله وسماع أقواله وموافاتها بأي بيانات أو مستندات، فإنه يجب أن يتم تبليغه بموعد ومكان الجلسة قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ إنعقادها، عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى الوزارة.

4- يتم عقد جلسات التحقيق التكميلية في مكان مناسب بمقر الوزارة، مع مراعاة الخصوصية والسرية التامة أو عقدها عن بُعد بإستخدام وسائل الاتصال الحديثة، مع ضرورة التأكد من هوية الحاضرين، وتسجيل جلسة التحقيق كاملةً وحفظ التسجيل بشكل سري.

5- تُعتبر إجراءات اللجنة صحيحة في حال عدم رد أو حضور ذوي الشأن، طالما تم إخطارهم بشكل صحيح على أحد عناوين البريد الإلكتروني المسجلة لدى الوزارة، وفي هذه الحالة، يحق للجنةإستكمال إجراءاتها وإصدار قرارها دون إعادة الإخطار أو تأجيل جلستها.

6- يتم تسجيل عدم حضور من تمت دعوته في محضر الجلسة، مع توضيح أسباب عدم الحضور إن وجدت.

7- على الحضور من المتحدثين بغير اللغة العربية إحضار مترجم معتمد أثناء الجلسة، وفي تلك الحالة يجب أن يتم تقديم إقرار كتابي يتضمن البيانات الشخصية ورقم الترخيص المهني للمترجم.

المادة (9)
الحضور أمام اللجنة

1- يكون حضور المحاسب القانوني أمام اللجنة بشكل شخصي ويجوز حضور من ينوب عنه بموجب وكالة قانونية مصدقة من الجهة المختصة.

2- يكون الحضور لمكتب المحاسبة المحال للجنة عن طريق ممثلهُ القانوني بموجب وكالة قانونية مُصدقة من الجهة المختصة.

3- يلتزم جميع الحاضرين أمام اللجنة بتقديم الوثائق اللازمة التي تثبت صفتهم أو صلاحياتهم وكافة الوثائق والمستندات ذات الصلة بالموضوع المنظور فيه أمام اللجنة في المواعيد المقررة من قبلها.

المادة (10)
آلية إصدار القرارات

1- للجنة إصدار قراراتها بشأن التظلمات المنظورة أمامها مباشرة على ضوء أوراق التظلم المستلمة من الإدارة المختصة.

2- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

3- تصدر اللجنة قرارها بشأن التظلم المنظور أمامها وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

4- يجب أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة مُسببة ومُوضحة بشكل دقيق، وتُبين تفاصيل وأسانيد كل قرار.

5- على مقرر اللجنة تبليغ المتظلم والإدارة المختصة بالقرار النهائي الصادر عن اللجنة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره، وذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وفقاً للبيانات المثبتة والمسجلة لدى الوزارة.

المادة (11)
قرارات اللجنة

1- تصدر اللجنة قرارها بعدم قبول النظر في التظلم شكلاً دون النظر في موضوع التظلم، في حال تم تقديم التظلم أمام الوزارة بعد (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار المتظلم بالجزاء المتظلم منه.

2- في حالة قبول التظلم شكلاً، تنظر اللجنة بموضوع التظلم ولها إصدار قراراها بشأن الموضوع برفضه أو قبوله، وفي حالة القبول فلها أن تُلغي قرار لجنة الامتثال بشكل نهائي أو تقوم بتعديله بإصدار جزاء آخر يتلاءم مع المخالفة المرتكبة على ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (12)
النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدربتاريخ : 2024/11/14